وقد شغلنا كل اجتمع اهل بلدة وتدوا رجلا على القضا
لا يصح يجوز للقاضي تولية الحدية من السلطان ويجوز
للامام قتول الهدية القاضي اذا تقلد القضاء ثم
قبل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ
قضاؤه وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان
القاضي اذا تقلد القضا بالشفعا فهو كمن تقلد احتسابا
اذا امر السلطان القاضي بعدم سماع دعوى مضت
عليها مدة معلومة لا تسمع ويجب على القاضي عدم سماعها
من حيث هو قاض لا معزول عنها واما من حيث انه
محكم لا القاضي يقضي بالقرائن الدالة الواضحة بحيث
يصير في حيز المقطوع به العلم بالخلاف شرط نفاذ
القضا اما العزل اعلم ان للسلطان ان يعزل القاضي
ويستبدل مكانه اخر اولى منه وغير رشيد وهذا بخلاف
الوصي فانه اذا كان عدلا بين للقاضي عزله ولو فعل
ما ليس له هل ينعزل فيه خلاف وفي الخلاصة من نسخة
الامام شيخ الاسلام خواهر زاده لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وكذا في الفتاوى
الصغرى انه ينعزل القاضي اذا ارتشى هل
ينعزل ام لا قلت قال في جواهر الفتاوى اختلفت
الروايات في القاضي اذا ارتشى وفسق ينعزل
ام يستحق العزل اختار البخاريون انه ينعزل

قف

ولبعضهم

وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا واما مناجمال الدين
المرغيناني انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان
اقول تنفذ احكامه لما اراى من التخليط والارتشا
والجهل والجراءة ولا اقدر اقول لا تنفذ احكامه لان
كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان لدعى ذلك
الى بطلان الاحكام ارجع لحكم الله بيننا وبين فضاة
زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يبق منهم الا اسم او رسم واما تعليق
عزل القاضي بالشرط فصحح قال مغربا الى الصغري
ان تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح الخليفة اذا
كتب الى القاضي والامير اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل الكتاب انعزل اربعة خصال
اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب المقدرة على الاجتهاد والعياذ بالله تعالى
السلطان اذا عزل القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه
الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الكتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب يعلم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم وروى ذلك ابي يوسف
تاتي هنا ايضا وموت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله العمال والقضاة
فهم على حالهم قلت ولين هذا كالوكالة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)